مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الاداره المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامه للسياسات والاجراءات
ادارة مراجعة الاجراءات

وزارة المالية
الوزير

مكتب رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد وزير / ٨٨٤
التاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩

قرار وزير المالية
رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣،
- وعلى قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦،
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي:-

"وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك، وتلتزم مصلحة الجمارك بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية - بحسب الأحوال - حال رفض هذه السلع برد المبالغ التي سبق تحصيلها عنها، مع التزام صاحب الشأن بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً للإجراءات المقررة".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير المالية
د. محمد معيط

صدر في: ٢٠١٩/٣/٢٤

منشور إجراءات رقم (6) لسنة 2019

الموضح بعالية قرار وزير المالية رقم 200 لسنة 2019 بتعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك لتصبح الآتي :

" بالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتلتزم مصلحة الجمارك بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية - بحسب الأحوال- حال رفض هذه السلع برد المبالغ التى سبق تحصيلها عنها مع التزام صاحب الشأن بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً للإجراءات المقررة"

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

ع/ مدير إدارة	**مدير عام**
مراجعة الإجراءات	**الإدارة العامة للسياسات والإجراءات**
{ هاني عثمان }	**{ مها سليم }**

الإسكندرية فى 2019/3/30

ميناء الإسكندرية باب (10) مبنى الديوان العام
DIWIAN BUILDING10ALEXANDRIA PORT , GATE
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4874823